[119] [(الرابعة) إذا زوج الأبوان الصغيرين صح وتوارثا، ولا خيار لاحدهما عند البلوغ. ولو زوجهما غير الأبوين وقف على إجازتهما. فلو ماتا أو (مات خ) أحدهما بطل العقد وسقط المهر والإرث. ولو بلغ أحدهما فأجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الباقي، فإذا بلغ أحلف أنه لم يجز للرغبة وأعطى نصيبه. (الخامسة) إذا زوجها الاخوان برجلين، فإن تبرعا اختارت أيهما شاءت، وإن كانا وكيلين وسبق أحدهما فالعقد له، ولو دخلت بالآخر لحق به الولد وأعيدت إلى الأول بعد انقضاء العدة، ولها المهر للشبهة. وإن اتفقا بطلا، وقيل: العقد عقد الأكبر.] عليها الشيخ في النهاية والتهذيب واستضعفها في الاستبصار، فقال: إن سيف (سيفا خ) (تارة) يرويها عن علي بن المغيرة (وتارة) عن داود بن فرقد (وتارة) عن أبي عبد الله عليه السلام بلا واسطة (1) ومع ذلك هي غير مطابقة لكتاب الله. فأقول: الوجه اطراح الرواية، والعمل بما يقتضيه الأصل، وهو تحريم التصرف في أمة الغير إلا بإذنه وبقوله (ولقوله خ) فانكحوهن بإذن أهلهن (2). وهو اختيار المفيد في كتاب مختصر له، وقال: يستحق فاعله الإثم، ويجب عليه الحد، وكذلك الشيخ في الحائريات، وعليه المتأخر، وهو المعول عليه. قال " دام ظله " وإن اتفقا بطلا، وقيل: العقد، عقد الأكبر. أقول: وجه البطلان حصول العقدين معا على امرأة واحدة، وهو منهي عنه ولا ترجيح لاحدهما فيحكم له، هذا مقتضى النظر.

_____

(1) راجع الوسائل باب 14 من أبواب المتعة، تجد ما ذكره الشيخ. (2) النساء - 25.